بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٠٥
بتاريخ :	١٢ / ٦ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٤٥

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٣٠ فى شأن إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) بسداد مبلغ ٩٨٣,٨٩٤,٢٨ جنيه المحجوز عليه لديها من مستحقات شركة النصر للمبانى والإنشاءات (إيجيكو).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ ورد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة محضر حجز إدارى على ما للمدين لدى الغير تم توقيعه بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ من الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف على مستحقات شركة النصر للمبانى والإنشاءات (إيجيكو) لدى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستيفاء قيمة غرامات التأخير وفروق الأسعار نتيجة القيام بالتنفيذ على حساب الشركة المذكورة لبعض التزاماتها العقدية، وأنه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٣ ورد إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة كتاب رئيس جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بتعلية المبلغ محل الحجز من مستحقات الشركة طرف الجهاز فى حساب الأرصدة الدائنة لحين الإفراج عنه، وأقرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بحجزه من المستحقات المذكورة، وأنه بإعلان شركة النصر للمبانى والإنشاءات (إيجيكو) بمحضر الحجز الإدارى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ بادرت إلى إقامة الدعوى رقم (٦٥٦) لسنة ٢٠٠٠ مدنى جزئى مدينة نصر بعدم الاعتداد بالحجز الإدارى واعتباره كأن لم يكن، والتي قضى فيها بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٦ بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، والتي أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٧ برفض الدعوى، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من الشركة المذكورة فقد قامت بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بموجب الطعن رقم ٣٧٦٠١ لسنة ٥٤ ق.ع والذي لم يتم الفصل فيه حتى الآن، وإذ قامت الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف بمخاطبة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لسداد المبلغ المحجوز

عليه لصالحها، وإزاء تقاعسها عن سداده قامت بتوجيه إنذار لجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة إلا أنه امتنع عن السداد على سند من وجود مديونية على الشركة المذكورة لصالحه بمبلغ ١٦,٤٢٤,٥٦٣,٥٧ جنيه عن عملية شبكة كهرباء حزام العمارات ومركز التجمع الخامس، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٠ م الموافق ٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري ينص فى المادة (٢٨) على أن "يجوز بالطريق الإدارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير."، وفى المادة (٢٩) على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها..."، وفى المادة (٣٣) على أن "يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الإجراءات التى تستحق إلى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الإدارية الحاجزة"، وفى المادة (٣٥) على أن "أداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوزة تبرئ ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الأداء نتيجة بيع الأشياء المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون.."، وفى المادة (٧٥) على أن "فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي ينص فى المادة (٣٣٥) على أن "يجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت له ، ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها".

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والذي ينص فى المادة (١٠١) على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً...".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والذي ينص فى المادة (٥٠) على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...". ، وفى المادة (٥٢) على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن غاية القواعد التى تضمنها قانون الحجز الإدارى أن يكون بيد أشخاص القانون العام وسائل ميسرة تمكنها من تحصيل حقوقها المالية، والتي تعد – بحسب طبيعتها – أموالاً عامة تمثل الطاقة المحركة لحسن سير المرافق العامة وانتظامها، فلا يتقيد اقتضاؤها جبراً عن مدينيها بالقواعد التى فصلها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن التنفيذ الجبرى، إذ تعد تنظيمًا إجرائيًا لصون المال العام، إذ أن قرارها بإسناد ديون تدعيها على آخرين يعتبر سندًا تنفيذيًا يغنيها عن اللجوء إلى القضاء لإثباتها، كافيًا من جهتها على التدليل بها ناقلاً عبء نفيها إليهم، إلا أنه ولئن كانت القواعد التى رسمها قانون الحجز الإدارى لإجراءاته وحددتها المادة (٢٩) وما يليها تعتبر أصلاً عامًا يحكمها – على نحو ما أفصحت عنه المادة (٧٥) منه – فلا ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا في المسائل التي لم يرد النص عليها فيه وبما لا يتعارض مع أحكامه، وإذ خلا قانون الحجز الإداري من النص على دعوى رفع الحجز على ما للمدين لدى الغير، فإنه تحقيقًا لقواعد العدالة والإنصاف ودون مناهضة للفلسفة التي شيد عليها قانون الحجز الإداري يتعين تخويل المحجوز عليه مكنة مجابهة امتيازات وصلاحيات الإدارة المخولة لها بموجب قانون الحجز الإداري باستدعاء حكم المادة (٣٣٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأحقية المحجوز عليه في أن يقيم دعوى بطلب رفع الحجز ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بها منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما استقر عليه افتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه، ولا تكون هذه الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وإنما تمتد إلى أسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو القاعدة القانونية التى يستند إليها هذا الحق، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة التى يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاء لشأنها باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأسبغ المشرع قوة الأمر المقضى على جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة، واعتبر الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة وبما مؤداه وجوب تنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة بمختلف

درجاتها فيما قضت به رغم الطعن عليها ما لم تأمر دائرة فحص الطعون أو المحكمة المطعون أمامها فى الحكم بغير ذلك.

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف قامت بتوقيع الحجز الإدارى على مستحقات شركة النصر للمبانى والإنشاءات (إيجيكو) لدى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) بموجب محضر الحجز الإدارى الموقع بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦، وأن الهيئة المحجوز لديها أقرت بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بحجز المبلغ محل النزاع، وإذ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٧ حكمها برفض الدعوى التي أقامتها الشركة المحجوز على المبالغ المستحقة لها لدى الهيئة المذكورة برفع الحجز المشار إليه واعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا القضاء حائزاً لقوة الأمر المقضى واجب النفاذ إذ لم تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذه بمناسبة الطعن عليه، فإن امتناع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة – المحجوز لديها – عن الوفاء بالمبلغ محل النزاع إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف يضحى غير قائم على سند قانونى يبرره.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة) أداء مبلغ تسعمائة وثلاثة وثمانين ألفاً وثمانمائة وأربع وتسعين جنيهاً وثمانية وعشرين قرشاً إلى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف في الحالة المعروضة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ /٦/ ٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//